

Distr.: General
15 March 2002
Arabic
Original: Spanish

الجمعية العامة

الدورة السادسة والخمسون



الوثائق الرسمية

اللجنة السادسة

محضر موجز للجلسة الرابعة والعشرين

المعقودة في المقر، نيويورك، يوم الجمعة، ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠١، الساعة ١٠/٠٠

الرئيس: السيد ليلونغ (هايتي)

المحتويات

البند ١٦٢ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين (تابع)

البند ١٦١ من جدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين (تابع)

البند ١٥٩ من جدول الأعمال: برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادته تفهمه

البند ١٦٣ من جدول الأعمال: تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

البند ١٦٥ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وبتعزيز دور المنظمة (تابع)

هذا المحضر قابل للتصويب. ويجب إدراج التصويبات في نسخة من المحضر وإرسالها مذيلة بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني في غضون أسبوع واحد من تاريخ نشره إلى: Chief of the Official Records Editing Section, room DC2-0750, 2 United Nations Plaza

وستصدر التصويبات بعد انتهاء الدورة في ملزمة مستقلة لكل لجنة من اللجان على حدة.

افتتحت الجلسة في الساعة ١٠/١٠

**البند ١٦٢ من جدول الأعمال: تقرير لجنة القانون الدولي
عن أعمال دورتها الثالثة والخمسين (تابع)**
(A/C.6/56/10 و Corr.1)

١ - السيد غاليكي (بولندا): قال إنه على الرغم من أن اللجنة لم تتمكن من مواصلة العمل بشأن مشاريع المواد المتعلقة بالحماية الدبلوماسية لعدم وجود وقت فإن المواد ٩ و ١٠ و ١١ تعتبر مساهمة قيمة. وفيما يخص المادة ٩، المتعلقة باستمرار الجنسية، فإن وفده يرى أن اقتراحات المقرر الخاص مثيرة جدا للاهتمام وتسهم في التطوير التدريجي للقانون الدولي، وإن كانت تتطلب مزيدا من الشرح. وإنه ينبغي النظر في القدر الذي أصبحت به رواية فاتيليان، أن الضرر الذي يلحق بالفرد هو ضرر يلحق بالدولة، حقيقة واقعة في مجال ممارسة الدول. وينبغي تذكر أن الدول في مجال الحماية الدبلوماسية تمارس حقوقها، في حين تمنح الأولوية في ميدان حقوق الإنسان لحقوق الأفراد. وهناك حاجة إلى الإجابة بوضوح على سؤال هو ما هو القدر الذي يمكن به تطوير حماية حقوق الإنسان بوصفها مبررا للحيد عن القاعدة التقليدية لاستمرار الجنسية. كما أن الحماية الدبلوماسية تشمل حقوقا أخرى، ويمكن إيراد مزيد من ممارسة الدول لتأييد القاعدة الجديدة المقترحة في المادة ٩. ويبدو أن شرط تغيير الجنسية بحسن نية بعد وقوع ضرر يمكن عزوه إلى الدولة غير كاف، لا سيما في ضوء الاتجاه الحديث إلى منح الأفراد قدرا أكبر من الحرية في تغيير جنسيتهم، نتيجة للاعتراف المتزايد بحق الإنسان في الجنسية. وإن الإبقاء على حق دولة الجنسية الأصلية في تقديم ادعاء باسمها في الفقرة ٣ من المادة ٩ قد يفتح المجال لاختصاص متواز لدولتين والخلط بين مفهومين مختلفين هما: مسؤولية الدول والحماية الدبلوماسية. وأخيرا فإنه يبدو من المفيد أن

تميز المادة ٩ بشكل أوضح، في معالجتها لمسألة استمرار الجنسية، بين الأشخاص الطبيعيين والاعتباريين.

٢ - فيما يتعلق بموضوع الأفعال الانفرادية فإن الاستنتاج الذي مؤداه أنه ليس من المجدي أو المناسب في الوقت الحاضر وضع مشاريع مواد بشأن الفئات الخاصة للأعمال الانفرادية لا يبدو مبشرا بالخير لتطوير هذا الموضوع. وقال إن وفده يرى أنه ينبغي مواصلة هذه الدراسة، وأعرب عن تأييد وفده للقرار الذي اتخذته اللجنة بجمع مزيد من المعلومات عن ممارسة الدول بشأن الأفعال الانفرادية بتعميم استبيان على الحكومات. وفيما يتعلق بتفسير الأفعال الانفرادية قال إن وفده يؤيد الرأي القائل بأن مشاريع المواد ينبغي أن لا تحذف الإشارة إلى موضوع وهدف الإعلان الانفرادي بل ينبغي أن تتضمن فقرة إضافية تشير إلى الحاجة إلى إيلاء المراعاة الواجبة لقصد الدولة التي تصدر الإعلان وللتفسير التقييدي للأفعال الانفرادية. أما بالنسبة إلى المادة (ب) المقترحة، التي تعبر عن الصيغة المعتمدة في المادة ٣٢ من اتفاقية فيينا لسنة ١٩٦٩ فإنه لا يرى صعوبة في تطبيقها على تفسير الأفعال الانفرادية.

٣ - السيدة ياسطي (تركيا): قالت إنه قد سبق لتركيا أن أعربت عن رأيها بشأن اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات بوصفها نقطة مرجعية، مع مراعاة خصائص كامنة معينة تميز المعاهدات عن الأفعال الانفرادية، وبالتالي القواعد المنظمة للثنين. وأضافت قائلة إن مشاريع الأحكام التي أعدها المقرر الخاص يمكن أن تستخدم باعتبارها نقطة انطلاق لتطوير هذا الموضوع. وكقاعدة عامة للتفسير ينبغي مراعاة "أي قواعد ذات صلة في القانون الدولي تنطبق على العلاقات بين الدولة أو الدول المدعية والدولة أو الدول المدعى عليها"، وينبغي الإبقاء على هذه العبارة في النص. وفيما يتعلق بتحديد اللحظة التي ينشأ فيها العمل الانفرادي، وبالتالي يصبح قابلا

الإعلانات التفسيرية، فقال إن ينبغي أن لا يخلط بينها وبين التحفظات. فالإعلانات التفسيرية تختلف عن التحفظات من حيث الشكل ومن حيث وقت تقديمها. بل إنه يمكن الإدلاء بها شفاهة ويمكن الإعراب عنها في أي إطار. وهي لا ترقى إلى مستوى التحفظ؛ لأنها تبين فحسب فهم الطرف المعني للأسلوب والطريقة اللذين تنفذ بهما الالتزامات المعينة للمعاهدة أو العلاقة بين هذه الالتزامات والالتزامات التي أخذها الطرف على عاتقه بموجب معاهدة أو معاهدات أخرى. بيد أنه يوجد شك فيما إذا كان دليل الممارسة يمكن أن يتناول بشكل مفيد الإعلانات التفسيرية المشروطة على نحو مستقل، لأنها مجرد تحفظات بصورة مختلفة. ويسري نفس هذا القول على التحفظات المتأخرة، لأن الاقتراح الحالي لن يضيف شيئاً إلى الوضع الموجود في ظل اتفاقية فيينا لقانون المعاهدات لو اقترح السماح بهذه التحفظات إذا نص الأطراف المتعاقدون على ذلك صراحة في المعاهدة، ربما في حدود زمنية معينة. وفي الحالات التي تعين فيها الحدود الزمنية بموجب المعاهدة فإن أي تحفظ يقدم خلالها لا يكون حسب التعريف تحفظاً متأخراً؛ وأي تحفظ يبدى خارج نطاق هذه الحدود يكون بمثابة تنقيح لالتزام في المعاهدة، وينبغي أن يخضع لإجراءات التعديل أو الانسحاب الواردة في المعاهدة ذاتها أو في القواعد العامة لقانون المعاهدات. أما بالنسبة لوظائف الوديع فإن وفده يرى أنها ينبغي أن لا تشمل رفض التحفظات لأن هذا هو من مهام الدول الأطراف، حسب قانون المعاهدات. ويقتصر دور الوديع على تقديم آرائه إلى الطرف الذي يبدي التحفظ وأن يطلب منه أن يعيد النظر في تحفظه أو يقترح صيغة بديلة قد لا ترقى إلى مستوى التحفظ المخطور أو غير المقبول وفقاً لأحكام الاتفاقية. بيد أن القرار النهائي ينبغي أن يظل دائماً من حق الدولة الطرف التي ترغب في تقديم التحفظ. وعلاوة على ذلك فإن الدول الأطراف الأخرى في المعاهدة، حسب قانون

لمعارضته أو قابلاً للنفاد أعربت عن اعتقاد وفدها أنه ينبغي أن تكون هناك رابطة بين اللحظة التي يبدأ فيها العمل في ترتيب آثار قانونية والإبداء الذي لا يتزعزع لإرادة الدولة أو الدول المدعية، وهذه نقطة مهمة لتلافي أي غموض حول وجود الفعل الانفرادي. أما بالنسبة للإعلانات التفسيرية المتصلة بنص سابق لكنها تتجاوز الالتزامات الواردة في معاهدة، فقد اعتبرها المقرر الخاص أفعالاً مستقلة يمكن بموجبها أن تأخذ الدولة على عاتقها التزامات دولية. بيد أنه حتى لو اعتبرت هذه الإعلانات التفسيرية أفعالاً مستقلة فإنه ينبغي اعتبار المعاهدة التي تتعلق بها هذه الأفعال هي السياق الذي يجب أن تفسر فيه. وفي هذا الصدد ينبغي أن لا يعدل النظام المنشأ بموجب أحكام تعاهدية ملزمة للأطراف فيها، بواسطة أفعال إنفرادية من جانب طرف منهم. وفيما يتعلق بنطاق الموضوع وإمكان توسيعه ليشمل الأفعال الانفرادية غير المستقلة والأشكال الأخرى من الأفعال الانفرادية أو الإعاقة أو المنع فإن وفدها يرى أنه ينبغي للجنة أن تركز اهتمامها في هذه المرحلة على الموضوع المعروض عليها، وأن تتبع النهج التدريجي.

٤ - أشارت إلى مشاريع المبادئ التوجيهية المتعلقة بإبداء التحفظات على المعاهدات فقالت إن وفدها يرى أن الصيغة المستخدمة في مشروع المبدأ التوجيهي ١-٤-٥ يمكن أن تثير مشاكل عملية، بسبب صعوبة تحديد ما إذا كان البيان المعني يرمي إلى التأثير في حقوق والتزامات تجاه الأطراف الأخرى المتعاقدة أو لا. ولذا فإنها تعتقد أنه ينبغي استخدام الصيغة التي اقترحها المقرر الخاص في عام ١٩٩٨. ومن ثم فإن المعيار الذي يحدد أن إعلاناً ما إعلامي أو غير إعلامي هو أن لا يكون له أي تأثير في حقوق والتزامات الدول الأخرى.

٥ - السيد نارندر سينغ (الهند): أشار إلى موضوع إبداء التحفظات على المعاهدات، وعلى وجه التحديد إلى

- ٨ - استطرد قائلا إن المادة ١٠ مقبولة إلى حد بعيد. بيد أنه قد اتفق على أن يكون الشخص قد استنفذ كامل مجموعة سبل الانتصاف القانونية المتاحة. أما بالنسبة إلى ما إذا كان سبيل الانتصاف فعالاً أو غير فعال فإن وفده يرى أنه ينبغي أن لا يطعن في فعالية قواعد العدل المستخدمة في الدولة ما دامت هذه القواعد متفقة مع العدل الطبيعي. وينبغي أن لا تخوض اللجنة في أمور تتعلق بمفهوم الحرمان من العدالة، التي قد تكون بمثابة اقتراح قاعدة جديدة أو تعديل الفهم الموجود للقانون، فهذه ممارسة خارجة عن نطاق أي بيان بشأن مبدأ استنفاد سبل الانتصاف المحلية. وأعرب عن أمله في أن تواصل اللجنة العمل المتعلق بالمادة ١٠ وكذلك المادة ١١ التي تناول الضرر غير المباشر، ورأى أنها يمكن أن تنظر في دمج المادتين معا.
- ٩ - فيما يتعلق ببرنامج عمل اللجنة الطويل الأجل أعرب عن أمله في تخفيض المواضيع الخمسة التي حددت إلى موضوعين، لأن ذلك يعتبر مقبولا بصفة عامة لغرض الاضطلاع بدراسات لبحث مدى ملائمتها.
- ١٠ - السيد هافنر (نائب رئيس لجنة القانون الدولي): أكد أهمية المناقشة السنوية لتقرير اللجنة، وشجع جميع الحكومات المهتمة بهذا الموضوع على تقديم تعليقات كتابية على المسائل المحددة في الفصل الثالث من التقرير، وعلى تقديم ردود على الاستبيان المتعلق بالأفعال الانفرادية للدول، الذي عمم على الحكومات الأعضاء. وقال إن اللجنة تعلق أهمية قصوى على المدخلات الواردة من الحكومات سواء في شكل حجج قانونية منطقية أو اقتراحات تتعلق بالصياغة أو أدلة من ممارسات الدول. وأردف قائلا إن تعليقات الحكومات على مشاريع المواد المتعلقة بمسؤولية الدول عن الأفعال غير المشروعة دوليا مثال جيد؛ وأنها قد ساعدت اللجنة على اعتماد الصيغة النهائية المتأصلة في القانون الدولي والتي تلقى قبولا واسع النطاق.
- المعاهدات، هي التي تقرر ما إذا التحفظ مقبولا أو غير مقبول، لترك المجال مفتوحا للتعهدات المتبادلة شريطة أن تكون متفقة مع موضوع المعاهدة والغرض منها. وبالتالي فإنه إذا كانت المعاهدة تحظر التحفظات تماما فإن الدولة التي تقدم تحفظا تتوقف بصورة آلية عن أن تكون طرفا في الاتفاقية، وفي هذه الحالة يستطيع الوديع أن يرفض التحفظات، لأن المعاهدة ذاتها تحظرها. ودور الوديع في هذا الصدد يشبه دور حكم المباراة وينبغي التمييز بينه وبين دور الميسر فيما يتعلق بالتحفظات التي تسمح بها المعاهدة.
- ٦ - فيما يتعلق بموضوع الأفعال الانفرادية للدول أثنى على ما حققه المقرر الخاص على الرغم مما واجهه من صعوبات. وقال إنه يمكن للجنة الآن أن تنظر في إمكان إعداد مجموعة من النتائج بشأن الموضوع بدلا من أن تشرع في إعداد مشاريع المواد.
- ٧ - انتقل إلى موضوع الحماية الدبلوماسية فقال إنه من الأفيده لهذا النظام أن لا يفسد أو يعدل ليصير صككا لتعزيز وإعمال حقوق الإنسان. أضاف قائلا إن الحماية الدبلوماسية يجب أن تظل وسيلة لتقديم ادعاءات بين الدول بشأن حقوقها والتزاماتها. وبالنسبة إلى المادة ٩، المتعلقة باستمرار الجنسية، فإن الهند تعتقد أنه ينبغي أن لا يكون في استطاعة الدولة أن تتبنى مطالبة شخص إلا إذا كان ذلك الشخص من رعاياها وقت وقوع الضرر. أما بالنسبة للطابع المرن لاستمرار الجنسية فإنه ينبغي التمييز بين التغيير غير الطوعي للجنسية نتيجة لزواج أو وفاة الشخص المعني أو نتيجة لخلافة الدول، والحالات التي يحدث فيها انتقال المطالبة نتيجة لإحلال أو إحالة أو تبني أو تجنس. فهذه الحالات تتطلب دراسة أدق وينبغي أن لا تعامل معاملة حالات استمرار الجنسية حتى إن شملتها أيضا الحماية الدبلوماسية في حالات خاصة معينة.

١٣ - السيد كويزي كاري (غانا): تكلم بوصفه رئيس اللجنة الاستشارية لبرنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه فأشار إلى تقرير الأمين العام عن أنشطة البرنامج خلال فترة السنتين ٢٠٠٠-٢٠٠١ (A/56/484) وقال إنه قد منحت في إطار البرنامج زمالات لدراسة جميع جوانب القانون الدولي، بما في ذلك قانون البحار؛ وجرى تشجيع وتنظيم دورات دراسية إقليمية عن القانون الدولي، وأنشئت مكتبة الأمم المتحدة السمعية البصرية للقانون الدولي وكل ذلك بميزانية صفرية النمو. واستطرد قائلاً إنه من الملح بذل جهود متسقة لتشجيع تدريس القانون الدولي ونشره، ولا سيما في البلدان النامية، التي تفتقر إلى الموارد لكنها لا تفتقر إلى المواهب. وأردف قائلاً إنه يمكن إنجاز ما هو أكثر من ذلك بكثير لو تلقى البرنامج تبرعات أكبر من الدول الأعضاء ومن المؤسسات الموجودة في تلك الدول. ومضى يقول إنه ينبغي بذل جهود أكبر لتحقيق الهدف المثالي المتمثل في عالم خال من العنف يقوم على سيادة القانون؛ وأن أحد سبل بلوغ ذلك الهدف هو نشر مبادئ القانون الدولي في كل ركن من أركان العالم بتقديم الزمالات لدراسته وزيادة نشره.

١٤ - أضاف قائلاً إن النفاذ المجاني إلى مجموعة معاهدات الأمم المتحدة متاح للحكومات الوطنية والبعثات الدائمة لدى الأمم المتحدة والمنظمات غير الحكومية ووكالات الأمم المتحدة وموظفيها والأفراد والمؤسسات (بما في ذلك الجامعات) في البلدان النامية. وفضلاً عن ذلك فإن النفاذ متاح لإدارات الحكم المحلي والإقليمي والمنظمات التي لا تستهدف تحقيق الربح (بما في ذلك الجامعات الموجودة في بلدان أخرى غير البلدان النامية) في مقابل ٥٠ دولاراً شهرياً أو خمسمائة دولار في السنة، وهذا المبلغ يمثل نصف التكلفة التي تدفعها الهيئات التجارية. واستطرد قائلاً إن الوثائق المتعلقة بـ ٦٧ معاهدة مهمة، بما في ذلك جميع المعاهدات

١١ - أما بالنسبة إلى نتائج عمل اللجنة فإن اللجنة قد أنجزت في الخمس سنوات التي بدأت في عام ١٩٩٧ عملها المتعلق بنصوص تشمل عدداً من أعقد مواضيع القانون الدولي وأكثرها جدلية. ورشدت اللجنة أساليب عملها، وأنشأت ممارسة للتفاعل مع اللجنة السادسة، وبسطت هيكل تقريرها، ونظمت الجدول الزمني لعملها بطريقة أكثر كفاءة، وجعلت لها وجوداً على الإنترنت. وكانت النتيجة هي تنشيط اللجنة، التي تضم الآن بين أعضائها أول سيدتين تنتخبان في تاريخها، وهذا تطور ينبغي الترحيب به ويشير بالخير لمستقبل اللجنة.

البند ١٦١ من جدول الأعمال: تقرير لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي عن أعمال دورتها الرابعة والثلاثين (A/C.6/56/L.8، و A/C.6/56/L.10، و A/C.6/56/L.11، و A/C.6/56/L.12)

١٢ - السيد مارشيك (النمسا): عرض مشروع القرار A/C.6/56/L.8 بالنيابة عن الدول المقدمة له فاسترعى الانتباه إلى الفقرة الفرعية (أ) من الفقرة ٩، التي تتضمن قائمة البلدان التي نظمت فيها اللجنة حلقات دراسية وأوفدت إليها بعثات إحاطة. وأضاف قائلاً إن القائمة أطول مما كانت في السنوات السابقة لأن بعض الدول قد طلبت مدد الموعد النهائي، الذي تحدده اللجنة عادة في أيار/مايو، إلى تشرين الأول/أكتوبر لشمول الحلقات الدراسية المنظمة حتى ذلك التاريخ. واعتباراً من هذا العام ستتضمن القائمة الحلقات الدراسية المنظمة من تشرين الأول/أكتوبر إلى تشرين الثاني/نوفمبر من العام التالي.

البند ١٥٩ من جدول الأعمال: برنامج الأمم المتحدة للمساعدة في تدريس القانون الدولي ودراسته ونشره وزيادة تفهمه (A/56/484؛ A/C.6/56/L.13)

١٩ - السيد زاكيوس (قبرص): قدم تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (A/56/26). وقال إن تلك اللجنة محفل مهم يسعى فيه ممثلو الدول الأعضاء إلى حل المشاكل المختلفة التي تواجه المجتمع الدبلوماسي عن طريق تبادل صريح وبناء للآراء والتعاون مع جميع المعنيين. وأضاف قائلاً إن اللجنة هيئة مرنة وشفافة ومفتوحة ليس لأي عضو فيها بحق الفيتو ويمكن لأي وفد الاشتراك فيها بصفة مراقب؛ وعلاوة على ذلك فإنها الهيئة الوحيدة في منظومة الأمم المتحدة التي لها ولاية النظر في المسائل المتعلقة بالبلد المضيف وتقدم تقريراً عن ذلك إلى الجمعية العامة.

٢٠ - السيدة ألفاريس نونيس (كوبا): أعربت عن تعازي حكومتها لشعب الولايات المتحدة الأمريكية ولأسر ضحايا الهجمات التي حدثت في ١١ أيلول/سبتمبر. وأكدت اهتمام وفدها بالمساعدة على تحسين أعمال لجنة العلاقات مع البلد المضيف، وقالت إنها ستمتنع عن أبداء أي تعليقات موضوعية بشأن المسائل المشمولة بتقرير اللجنة بسبب الظروف المشؤومة التي ستعقد في ظلها دورة الجمعية العامة السادسة والخمسين. وأعربت عن أملها في أن تتولى اللجنة دورها بوصفها هيئة استشارية دائمة بشأن المسائل الناشئة عن تنفيذ وتفسير اتفاق المقر واتفاقية امتيازات وحصانات الأمم المتحدة وفقاً لقرار الجمعية العامة ٢٨١٩ (د - ٢٦) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١.

٢١ - السيد درابرين (الاتحاد الروسي): أثنى على العمل الذي قامت به اللجنة في إيجاد حلول للمشاكل التي تواجه البعثات الدائمة المعتمدة لدى الأمم المتحدة، وأعرب عن استعدادها للتعاون مع سائر أعضاء اللجنة والبلد المضيف في هذا الصدد.

مشروع القرار A/C.6/56/L.15: تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف

التسع عشرة المتعلقة بالإرهاب و ٢٣ معاهدة متعلقة بالمرأة والطفل و ٢٣ معاهدة أساسية متاحة لجميع المستعملين مجانا.

١٥ - لاحظ أيضاً نشر الحولية القانونية للأمم المتحدة لسنة ١٩٩٥. واختتم بيانه بقوله إنه قدم مشروع القرار A/C.6/56/L.13 واقترح اعتماده بتوافق الآراء.

١٦ - السيد جاكوفيدس (قبرص): قال إنه على اقتناع بأن البرنامج ذو قيمة كبيرة لطلبة الدراسات العليا وأساتذة القانون من الشباب والمسؤولين الحكوميين أساساً من البلدان النامية باعتباره وسيلة لتحديث وتعميق معرفتهم بالقانون الدولي وما يحدث فيه من تطورات وتبادل المعلومات والتعرف على الإطار القانوني للأمم المتحدة والهيئات المتصلة بها.

١٧ - أضاف قائلاً إنه من الأمور التي تثير الاهتمام بصفة خاصة الأنشطة المتعلقة بقانون البحار وشؤون المحيطات والأنشطة المتصلة بالقانون التجاري وأعمال لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي. وجميع أنشطة البرنامج تستحق التأييد من جانب الدول الأعضاء.

١٨ - أعرب عن تأييده للتوصيات المتعلقة باستمرار البرنامج خلال فترة السنتين ٢٠٠٢-٢٠٠٣، وحث على منحه تمويلاً كاملاً من الميزانية العادية للمنظمة ومن التبرعات المقدمة من الدول. واستطرد قائلاً إنه ينبغي النظر بمجدية أيضاً في إمكان الحصول على تبرعات من المؤسسات بأنواعها ومن الأفراد الذين يمكن إقناعهم بأهمية البرنامج. واختتم بيانه بالإعراب عن تأييده لاقتراح رئيس اللجنة الاستشارية اعتماد القرار بتوافق الآراء.

البند ١٦٣ من جدول الأعمال: تقرير لجنة العلاقات مع البلد المضيف (A/56/26؛ A/C.6/56/L.15)

الخاصة مليئاً تماماً ووقتها محدود. والتعديل الذي اقترحتته المملكة المتحدة ينطوي على وضع أولويات في برنامج عمل اللجنة. وفي هذه الحالة يعتقد وفدها أن موضوع تقديم المساعدة إلى الدول الأخرى التي تتضرر من تطبيق الجزاءات المفروضة بموجب ميثاق الأمم المتحدة مسألة ذات أولوية عليا بالنسبة إلى اللجنة الخاصة.

٢٧ - السيدة برنيت (المملكة المتحدة): قالت إنها على استعداد لمناقشة صياغة أخرى إذا سمح الوقت على الرغم من أنها تعتقد أن اقتراحها مرن بما فيه الكفاية. وبالإشارة إلى التعليق الذي أبدته ممثلة كوبا بشأن تحديد الأولويات قالت إن الفقرتين الفرعيتين (ب) و (هـ) من الفقرة ٣ تشير إلى النظر في بعض المسائل على سبيل الأولوية. وأردفت قائلة إنها لم تستخدم تلك الصيغة لأن الاقتراح المتعلق بتسوية المنازعات بالوسائل السلمية كان قد درس فعلاً باستفاضة، وكان يوجد تأييد عام للنص حسبما جرت صياغته في العام الماضي.

٢٨ - السيد بيته إيكونه (البرتغال): أعرب عن تأييده للتعديل الذي اقترحتته المملكة المتحدة. وقال إنه يقدر القلق الذي أعرب عنه ممثل العراق في حالة عدم التوصل إلى توافق في الآراء في الجلسة المقبلة للجنة الخاصة لكنه على ثقة من أنه ستوجد صيغة مناسبة تراعي تلك المشكلة. واقترح وفده مثلاً إدراج عبارة "إن أمكن" بعد كلمة "استكمال".

٢٩ - السيد القدة (العراق): أعاد تأكيد مرونته فيما يتعلق باقتراح المملكة المتحدة وأعرب عن تأييده لاقتراح ممثل البرتغال.

٣٠ - السيدة ألفاريس نونيس (كوبا): رحبت باقتراح البرتغال وتساءلت عما إذا كانت المملكة المتحدة ستضيف عبارة "إن أمكن" إلى اقتراحها الأصلي. وقالت إن وفدها يعتقد أنه بهذه الإضافة سيكون الاقتراح مقبولاً تماماً.

٢٢ - السيد موشوتس (قبرص): قدم مشروع القرار بالنيابة عن الدول المقدمة له. فاسترعى الانتباه إلى الخطأ الطباعي الوارد في الفقرة ١: "فقرة ٣٨ ينبغي أن تكون" الفقرة ٣٧.

البند ١٦٥ من جدول الأعمال: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة (A/C.6/56/L.14 و A/C.6/56/L.6/Rev.1)

مشروع القرار A/C.6/56/L.14: تقرير اللجنة الخاصة المعنية بميثاق الأمم المتحدة وتعزيز دور المنظمة

٢٣ - السيدة برنيت (المملكة المتحدة): أشارت إلى تأييد وفدها الراسخ لمشروع القرار الذي قدمته سيراليون بشأن تسوية المنازعات بين الدول بالوسائل السلمية. وفيما يتعلق بمشروع القرار A/C.6/56/L.14 اقترحت إضافة عبارة "بهدف استكمال نظرها في هذه الاقتراحات" في نهاية الفقرة الفرعية (ج) من الفقرة ٣.

٢٤ - السيد جمعة (مصر): تساءل عما إذا كانت ستقدم وثيقة جديدة أو أنه سيكون إدراج التعديل الشفوي في النص النهائي.

٢٥ - السيد القدة (العراق): قال إنه ليس لديه اعتراض على التعديل لكنه يرغب في معرفة ماذا سيحدث لو لم تتوصل اللجنة الخاصة إلى توافق في الآراء بشأن هذه المقترحات. وأردف قائلاً إنه ينبغي إيجاد طريقة أكثر مرونة بالتصريح بأنه ينبغي للجنة الخاصة تسوية هذه المسائل؛ لأنها إن لم تتمكن من التوصل إلى توافق في الآراء ستكون في مأزق.

٢٦ - السيدة ألفاريس نونيس (كوبا): قالت إنه ليس لديها أي اعتراض موضوعي على التعديل الشفوي الذي اقترحه ممثل المملكة المتحدة. بيد أنه يتعين أن يكون هناك قدر معين من المرونة في الصيغة لأن جدول أعمال اللجنة

٣١ - السيدة برنيت (المملكة المتحدة): رحبت باقتراح البرتغال. وقالت إن التعديل سيكون نصه كما يلي: "بغية أن تستكمل، إن أمكن، نظرها في هذه المقترحات".

٣٢ - السيد المصلاقي (الجماهيرية العربية الليبية): قال إن الإشارة الواردة في الفقرة الفرعية (ب) من الفقرة ٣ من مشروع القرار إلى النظر على سبيل الأولوية في تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بتقديم المساعدة إلى الدول الأخرى المتضررة من تطبيق الجزاءات ولا سيما عبارة "الاقتراحات المقدمة بشأن هذا الموضوع" تمثل إشارة ضمنية إلى الاقتراح الذي قدمه وفده وتناوله قرار الجمعية العامة ٥٦/٥٥. وإذا كانت هذه هي نية اللجنة السادسة فإن وفده يقبل صيغة هذه الفقرة لكن إذا لم هذا هو الحال فإنه يطلب تعديل الفقرة الفرعية لإدراج إشارة واضحة إلى اقتراحه.

٣٣ - اعتمد مشروع القرار A/C.6/56/L.14.

مشروع القرار A/C.6/56/L.6/Rev.1: تنفيذ أحكام ميثاق الأمم المتحدة المتعلقة بتقديم المساعدة إلى الدول الثالثة المتضررة من تطبيق الجزاءات

٣٤ - الرئيس: أعلن أن مصر وجمهورية مقدونيا اليوغوسلافية السابقة وتركيا قد انضمت إلى مقدمي مشروع القرار.

٣٥ - اعتمد مشروع القرار A/C.6/56/L.6/Rev.1.

رفعت الجلسة في الساعة ١١/٤٥.